

## 187157 - مشكلات زوجية فيها أحكام طلاق الحامل وفي طهر جامع فيه وطلاق الكناية

### السؤال

أنا متزوجة منذ 7 سنوات ، طُلقَت المرة الأولى وأنا حامل ورجعت في العدة ، والمرة الثانية حدث شجار بيني وبين زوجي فترك البيت ، واتصل بالهاتف يريد ملابسه فرفضت أن أبعثها له فقال " عليّ اليمين الطلاق بالثلاثة إن ما بعثتِ الملابس " وجاءت أخته وأعطيتها الملابس ، وبعد أسبوع رجعنا على اعتبار أنه ما حصل طلاق ، والآن وقبل 8 أشهر طلقني في طهر جامعني فيه ، وعند اطلاعي على الفتاوى سمعت بالطلاق بالكناية وجلست أتذكر المشاكل التي كانت تحصل بيننا ويقال فيها كنايات ، ولكن هذا منذ سنوات ولا أتذكر الكلام ولا نيته حينها ، وهو الآن يريد إرجاعي ويقول : إنه طلقني مرتين فقط ، فهل رجوعي صحيح علماً أنه لدينا طفلان وأنا يتيمة ! ولكن أخاف ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الطَّلقة الأولى واقعة لأنها كانت في حمل ، وطلاق الحامل طلاق سنَّة يقع بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبإجماع العلماء ، وإرجاعك في العدة إرجاع صحيح .  
وانظري جوابي السؤالين ( 12287 ) و ( 12590 ) .

وأما الطَّلقة الثانية فسواء كان يقصد زوجك الطلاق أو اليمين فإنه لم يقع من ذلك شيء لأنك بعثت إليه ملابسه ، ولم يتحقق شرط الطلاق .

وأما الطَّلقة الثالثة والتي وقعت في طهر جامعك فيه فجمهور العلماء على وقوعها ، ومن طلق زوجته في حيض أو في طهر جامعها فيه وكان يعتقد وقوع الطَّلقة ، أو كان قد استفتى وأفتى له بوقوعها ، فتقع وتحسب عليه طَّلقة .  
وانظري في ذلك جواب السؤال رقم ( 158115 ) و ( 175516).

وأما طلاق الكناية فهو الطلاق المقابل - عند الفقهاء - للطلاق الصريح وهو ما وقع بلفظ " الطلاق " وتصريفاته ، والصحيح في طلاق الكناية أن ألفاظه - نحو " الحقي بأهلك " أو " لا حاجة لي بك " - لا يقع به الطلاق إلا مع نية التطبيق ، وعليه : فعلى الزوج أن يراجع من أجل ما صدر منه من هذا النوع من الطلاق محكمة شرعية ، أو دائرة إفتاء ليوقف على حكم الشرع في نيته ، ولا يمكننا فعل شيء هنا له غير أن ندله على ما يجب عليه وهو مراجعة الجهات الشرعية التي تصدر الأحكام الشرعية

المتعلقة بمسألة الطلاق ، وما صدر منه من ألفاظ ينوي به الطلاق فإنه يقع به طلاق ، وما لم ينو طلاقاً فلا يقع به طلاق ، وإن كان لا يدري ما نيته فالأصل هو عدم نية الطلاق فلا يقع به طلاق .  
وانظري جوابي السؤالين ( 127627 ) و ( 98670 ) .

هذا إذا كنت قد تحققت أنه قد وقع منه شيء من ألفاظ الكناية ، فهنا يكون البحث عن حكمها ؛ وإما إذا كنت لم تحققي أنت ولا زوجك شيئاً من ذلك ، فلا حرج عليكما في العودة إليه ، والأصل بقاء الزوجية بينكما ، وحل كل منكما للآخر ، حتى يقع ما يمنع ذلك .

والله أعلم